

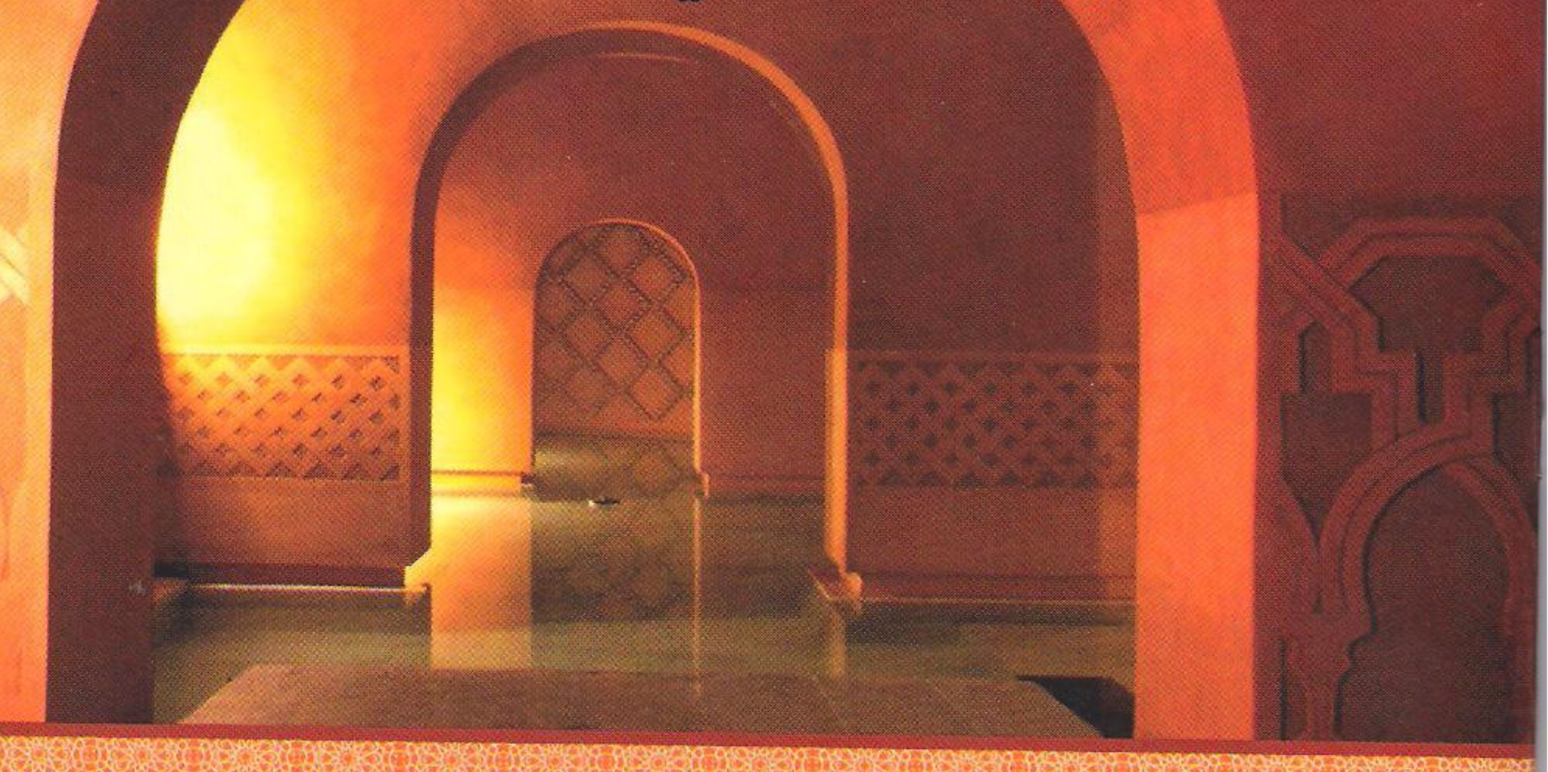
فضائل الأئمة الأربعة

وما امتاز به كل إمام من الفضيلة

ويليه

فصل: في اشتراط حفظ القرآن للمجتهد

وفصل آخر: في مدارك الكراهة



لشيخ الإسلام
أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني
رحمه الله تعالى



فضائل الأئمة الأربعة

وما امتاز به كل إمام من الفضيلة

ويليه

فصل: في اشتراط حفظ القرآن للمجتهد
وفصل آخر: في مدارك الكراهة

لشيخ الإسلام

أبي العباس أحمد بن عبد الحليم

ابن تيمية الحراني

رحمه الله تعالى



الطبعة الأولى

١١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فهذه رسالة جليلة القدر صنفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بيان تفاضل أهل العلم، وقدر تفصيلهم فيها، وتفاوت كل واحد منهم في تقرير السنة ورد الأهواء والبدع.

وهذه الرسالة ضمن كتاب الكواكب الدراري من المجلد السابع والثلاثين لمؤلفه: علي بن حسين بن عروة أبي الحسن المشرقي ثم الدمشقي الحنبلي ويعرف بابن زكنون(١)، وقد فُرغ من نسخه يوم الخميس الثاني من شهر شعبان سنة سبع وعشرين وثمانمائة من الهجرة النبوية، وناسخه هو إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلي(٢).

والنسخة مصورة لدى مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (١٨٢٥)، قد صُوّرت من المكتبة الظاهرية برقم (٥٦٦)، من لوحة (١٨ إلى ٢٠)، والفصل الذي يليه يبدأ من لوحة (٢٠٦ إلى ٢٠٧).

---

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ٢١٤)

(٢) انظر ترجمته في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ١٦٦)

أوله رسالة تضمنت فصولًا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، ومراتبهم في تفصيل السنة، وأثر ذلك في أتباعهم.

ثم تبعها فصل في اشتراط حفظ يحفظ المجتهد للقرآن كله ولا يقتصر على حفظ بعضه، وبيان ما اشتمله القرآن من الأدلة والبراهين والحِكم والمواعظ وغيرها من العلوم الجليلة التي لا يُستغنى عنها.

ثم فصل آخر في كيفية معرفة الكراهة بأخصر عبارة.

وأما عنوان الرسالة فلم يذكر في الأصل، ولكن وجدت عنوانًا يشبه موضوع الرسالة قد ورد في رسالة لابن رُشَيّق في «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية» («الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون» ص ٣٠٦)، نصه: رسالة في فضائل الأئمة الأربعة، وما امتاز به كل إمام من الفضيلة. وورد أيضًا في (ص ٣٥٧) من كتاب «أعيان العصر وأعوان النصر» للصفدي عنوان: تفضيل الأئمة الأربعة، وما امتاز به كل واحد منهم. فالعنوان مقارب لما يحتويه موضوع الرسالة؛ ولذلك وسمتها به.

وما كان في النص بين المعقوفتين فهي زيادة من عندي ليستقيم السياق.

وهذه الفصول لم تطبع من قَبلُ بحسب اطلاعي، والله أعلم.

وجزى الله تعالى من أعانني على تصحيح الرسالة.

والحمد لله رب العالمين

اعتنى بها:

فواز محمد العوضي

الى ظاهر او قياس او خبر واحد فان ذلك العلم يصير ظنيا وتارة بقرائن تحتف بالاخبار
يوجب لهم العلم ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم والله اعلم اخر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية
وارضاه ونور الله روحه **فصل** الائمة الاربعة هم في اصول الفقه والدين على درجات
الشافعي في اصول الفقه اجود لها اجمالا وتفصيلا من مالك وتمييزا بين الدليل وغير الدليل
تقديم الراجح على المرجوح وان كان لمالك في ذلك من الكلمات الجامعة المجملة ما هي حسنة
عظيمة القدر ولكن الشافعي يفصل اصوله ولما اصول الدين والسنة والاعتقاد فللشافعي
كلمات جامعة مجملة ومالك اكثر تفصيلا لها وبيانا وردا على اهل الاهوا وتفصيلا للكلام
الشافعي كما تشهد بذلك نصوصه والامام احمد هو مفصل للكلام في اصول الدين

والفقه تفصيلا جيدا موافقا في عامة اصول الفقه فكان يقول حديث صحيح ورأي صحيح وعن مالك حديث صحيح ورأي صحيح معاني اصول الفقه من نوع اضطراب وكما اهل الرأي فهم وان كان لهم جمل من الكلام في ذلك فليس لهم قواعد محرره لا في اصول دين ولا في اصول فقه ولهذا كان للمتبعون لهم فيهم من جميع اهل الاهواء من المعتزله والكرميه والجهميه والمجسمه والخارجين والطبيعيين خلاف اصحاب الشافعي فان البدع فيهم اقل لا يكثر احد اذا الغالب عليهم بعدهم عن هذه البدع الكبار وان انتسب الى الشافعي افراد من المعتزله والجهميه والرافضه فذلك قليل موجود ايضا واما اصحاب مالك فاكثر بعدا من اهل الاهواء وهي فيهم اقل لان كلامه في اصول الدين على وجه التفصيل اكثر من كلام الشافعي فلذلك قلوا في اصحابه وهم في اصحاب احمد اقل من الجميع وما فيهم من البدع فهو اخف من بدع غيرهم لان كلام احمد في اصول الدين والفقه وبيانه لذلك بالكتاب والسنه واثار الصحابه اكثر من غيره ومن اتباع هذا الامام هم الى نصوصه اقرب وعن مخالفتها ابعد بخلاف ما لم ينص عنه فان كلا منهم ينفرد فيه برأيه ويتابع غير امامه ولهذا الكثير ما اهل الاهواء في المنتسبين الى اهل الكوفه لقله نصوصهم المفصله في ذلك لكن اعتاضوا عن ذلك بما وضعوه من الفروع المولده فانهم ولدوا من تفريع الحوادث ما لم يفرعه غيرهم ولهذا قال الشافعي من اراد الفقه فهو عيال على ابي حنيفه اي في تفريع المسائل لا في معرفه الدلائل وهذا الذي بين مالك والشافعي من يرجح هذا من وجه ومن يرجح هذا من وجه في الاصلين كما بينهما في الفقه والشافعي اتبع النصوص المفصله لا يخالف حديثا صحيحا عند اغلظ خلاف مالك في هذا الباب لكن مالك اضبط من فوائد الشريعه ومقاصدها ما لم يضبطه الشافعي من النيات والمعاملات ورعايه المقاصد والنيات وهذا اشبه باصول الدين كما ان الاحاديث المفصله اشبه باصول الفقه وهولاء اقرب من الكوفيين في هذين الاصلين فان الكوفيين اكثر مخالفه للنصوص لا يوجد في مذهب من المذاهب اكثر مخالفه منهم والامام احمد موافق للشافعي من حيث الجمله في متابعه الحديث ولمالك في رعايه المقاصد والنيات وقواعد الشريعه لكن قد حصل من مالك في بعض المواضع تفصيل لا يوجد مثله في كلام احمد وان كانت اصول احمد توافقه واصول الفقه تنبني انه تعلمها من الشافعي كما تعلم الشافعي منه الاصول المفصله وهي الاحاديث الصحاح الداله على مسايل الفقه

فصل

في جمله مقالات الطوايف وردوها ومرادهم اما باب الصفات والتوحيد فالنفي في الجمله قول الفلاسفه والمعتزله وغيرهم من الجهميه وان كان من الفلاسفه والمعتزله نوع فرق

فصل الذي نعتقده وندين به انه يشترط للاجتهاد من جميع العلوم توحيدا ومعرفة وفقها
ونصوصا وغير ذلك حفظ جميع القران خلافا لما ذكره من انه يكفي حفظ ايات الاحكام وهي
خمسمائة اية وذلك ان المعني بالمجتهد المطلق هو الذي معه اهلية يتمكن بها من معرفة الاحكام النظر
وهذا باطل من القول وانما المجتهد من عرف الاحكام التي بين العبد وربه فلا يكون العبد عالما
بالدين واحكام الشريعة وما يحبه الله ويرضاه وما يسخطه ويبغضه ما لم يحفظ القران وذلك ان القران
هو مجمع علم الاولين والاخرين بل وعليه مدار علم الدنيا والاخرة وما الله وما الغيب قال ابن مسعود من اراد
العلم فليثوروا القران ثلاثا قال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين نا الحسن بن سهل الجعفري وخراز
قالا نا عمران بن عيينة نا عطاء بن السائب قال اقراني ابو عبد الرحمن السلمي القران وكان اذا اقرا تدوم
احدنا القران قال قد اخذت علم الله فليس احد اليوم افضل منك الا بعمل صالح واما العلم فقد حزت
فصيبه ثم قرا انزله بعلمه اي فيه علمه الذي اراد ان يطلع العباد عليه مما يحبه ويرضاه وما يكرهه ويأباه
وما فيه من العلم بالغيوب الماضية والمستقبلة وما فيه من ذكر صفاته وغير ذلك مما لا يعلمه نبي مرسل ولا ملك
مقرب الا ان يعلمه الله ذلك وفيه من الادلة القاطعة لاعذار الخلق والحجج المزيلة للشبه والضياء الواضح
والحق المبين والجمع بين الادلة الكثيرة في الاية الواحدة بل الكلمة الواحدة والعبارات الكثيرة في الاية
الواحدة وفيه من البشارة والنذارة والترغيب والترهيب ما لا يبقى معه لمعتذر عذر وقال الترمذي
في فضائل القران حدثنا عبد بن حميد نا حسين بن علي الجعفي نا حمزة الزيات عن ابي المختار
الطائي عن ابن اخي الحرث الاعور عن الحرث الاعور قال مررت في المسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث
فدخلت على علي فقلت يا امير المؤمنين الا ترى الناس قد خاضوا في الاحاديث فقال او قد فعلوها قلت
نعم فقال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة فقلت ما المخرج منها يا رسول الله فقال
كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى
الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الاهواء
ولا تلتبس به الالسنة ولا تشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ
سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا
اليه هدي الى صراط مستقيم قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث حمزة الزيات واسناده مجهول وفي
حديث الحرث مقال قلت هذا الحديث عظم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في فضائل القران له
وذكر ابن كثير لهذا الحديث شواهد ومتابعات في تفسيره وكذا ذكر له في جامع المسانيد شواهد
فقوي الحديث وبانت شواهد صحته لاجلها والله سبحانه اعلم قال الشيخ فيجب ان لا يكون الانسان
عالما مستقلا من علم الشريعة الا بحفظ القران كله لوجهين احدهما ان الاحكام الشرعية ليست
مقصورة على كتب الفقهاء فروعا واصولا بل ذلك فرع يسير من الاحكام الشرعية ولو كانت تلك هي
القدر المعتبر لكان المفيد من القران هي الخمسمائة اية وذلك باطل بل العلم الاصلي هو العلم
الذي بعث به الرسل وانزلت به الكتب وهو علم الايمان وعلم احوال القلوب وما تنزل من الخشية
والانابة والتوكل والرضى والصبر واليقين والمحبة والزهد في الدنيا وطلب الاخرة والحب في الله
والبغض في الله ومحبة الله وكتابه ورسوله والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمؤمنين والاخلاص
والصدق والشكر لله دايما وعلم شروط الاعمال وما يصححها ويفسدها مما يتعلق بالقلوب
هوم من الرياء والعجب والغفلة عن معانيها وغير ذلك مما مبسوط في غير هذا الموضع ومن ذلك معرفة

المتن ومغرورها ودسايسها من اثن والحرص والحلم والعضب والكبر والبخل وحب الدنيا وحب
التعظيم وحب الرياسة ومعرفة الشيطان وكيده ومداخل غروره ومعرفة مواريها الاعمال وما الذي
ينبغي ان يبدا به واولها الذي يرجع على صاحبه عند الله محبه ومنزلة ومراعات موقع نظر الرب واهمال
موقع نظر الخلق ومعرفة حقوق الخلق مثل الوالدين وذوي الارحام والايتام من اهل العدل والا
والعلما العاملين والصلحا المقتدين والمشايخ المهتدين والجيران وعامة المومنين وما الذي
يجب لكل منهم من الحقوق ومعرفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيفيته وصفته الى غير ذلك مما قد ذكر
في غير هذا الموضع فهذا هو العلم المطلوب من الخلق معرفته وهو اصل التوحيد الذي ما انزل الله
كتابا ولا ارسل رسولا الا به ودعوة الرسل كلهم اليه وسائر العلوم وسيله اليه وبعد ذلك معرفة الشرع وا احكام
الدين وبعد هذا كله علم الفروع المعروف عن الرسول وعن اصحابه الاهم منه فالاهم فالذي لا يحفظ القر
لا يمكنه الفتوى في تلك الاحكام فلا يكون مجتهدا مطلقا بل هو مجتهد في باب من ابواب العلم الوجه
الثاني ان القران اشتمل على اصول الدين وقواعد الشرع ونبه على المقاصد والعلل وبين المهمات والجمل
ومن شرط المجتهد معرفته بانواع اجتهاد الراي في كيفية الاقتباس منه واستنباط العلل والاسباب في ذلك
لا يمكن الا بعد فهم مقاصد الدين وعلل الشرع الكلية وذلك لا يتم بدون حفظ القران فان قلت فقد كان
جماعة من الصحابة يفتون ولا يحفظون القران جميعا مثل ابي بكر وعمر وغيرهما في اول الامر قلت قد كانوا
شاهدون الرسول فاذا اشكل عليهم امر سالوه وحضروا التنزيل وفهموا كيفية الاجتهاد واحكموا
القواعد والاصول بكثرة مجالستهم للرسول واطلعوا على الحكم والعلل والمقاصد من نص القران
لا من غيره وذلك بالطول التجربة الصحيحة بخلاف العلما اليوم فانهم لا معرفة لهم بذلك فان لم يحفظ
القران والسنة ضلوا واضلوا ومن يتلبس بما ذكرناه من تلك الخصال لم يحصل على طائل من العلم تم م
فانما ذكرناه هو العلم النافع والعمل الصالح والله سبحانه اعلم **فصل** في مدارك
الكراهة الاول مدارك النهي اذا لم يدل عليه التحريم الثاني الشك في تحريم الشي ان لم يدل على التحريم
فانه يقتضي الكراهة لانه من الشبهات والبات الاشتباه كثير منها اختلاف العلما في تحريم
شي دليل على كراهته عند من لا يرى تحريمه اللهم الا ان يدل دليل قاطع على عدم الكراهة فلا
يلتفت حينئذ الى المخالف لان المقتضي للكراهة قيام الشبهة والشك في التحريم ومع
القطع فلا شك وكذا الاختلاف في الوجوب اذا اورث شبهة فلا اقل من الندب وان لم
يورث شبهة لم يوثر لان سبب الكراهة انما هو الاشتباه لا غيره والله سبحانه اعلم

/١٨أ/ فصـــل

وقال أيضاً(شيخ الإسلام ابن تيمية) قدس الله روحه:

الأئمة الأربعة هم في أصول الفقه والدين على درجات:

فالشافعي في أصول الفقه أجود لها إجمالاً وتفصيلاً من مالك، وتمييزًا بين الدليل وغير الدليل، وتقديم الراجح على المرجوح. وإن كان لمالك في ذلك من الكلمات الجامعة المجملة ما هي حسنة عظيمة القدر، ولكن الشافعي يفصل أصوله.

وأما أصول الدين والسنة والاعتقاد: فللشافعي فيها كلمات جامعة مجملة، ومالك أكثر تفصيلاً لها وبيانًا وردًا على أهل الأهواء وتفصيلاً للكلام من الشافعي كما تشهد بذلك نصوصه.

والإمام أحمد هو مُفَصِّلٌ للكلام في أصول الدين /١٨ب/ والفقه تفصيلاً جيدًا، موافقًا (له) في عامة أصول الفقه، وكان يقول (عن الشافعي): حديث صحيح ورأي صحيح. وعن مالك: حديث صحيح ورأي صحيح[١]. مع ما في أصول فقهه من نوع اضطراب.

---

(١) انظر «تاريخ بغداد» (٥٧٦/١٥)، و«تاريخ دمشق» (١٢٧/٣٧-١٢٨). وللرواية زيادات، جاءت من طرق عن محمد بن عبد الله الصيرفي أبي بكر الشافعي، عن إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن الإمام أحمد، به. والصيرفي غير معروف بالرواية والتحديث، فالعهدة عليه. انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤٧٢/٣)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٨٦/٣).

وأما أهل الرأي: فهم وإن كان لهم جمل من الكلام في ذلك، فليس لهم قواعد محررة لا في أصول دين ولا في أصول فقه. ولهذا كان المتَّبِعون لهم فيهم من جميع أهل الأهواء؛ من المعتزلة والمرجئة والجهمية والمجسمة والخارجين والمطيعين.

بخلاف أصحاب الشافعي، فإن البدع فيهم أقل بكثير جدًّا، والغالب عليهم بُعْدُهم عن هذه البدع الكبار، وإن انتسب إلى الشافعي أفراد من المعتزلة والجهمية والرافضة فذلك قليلٌ موجودٌ أيضًا.

وأما أصحاب مالك (فأكثر بُعدًا من أهل الأهواء، وهي فيهم أقل؛ لأن كلامه في أصول الدين على وجه التفصيل أكثر من كلام الشافعي، فلذلك قلّوا في أصحابه.

وهم في أصحاب أحمد أقل من الجميع، وما فيهم من البدع فهو أخف من بدع غيرهم؛ لأن كلام أحمد في أصول الدين والفقه وبيانه لذلك بالكتاب والسنة وآثار الصحابة أكثر من غيره.

ومن أن أتباع كل إمام هُم إلى نصوصه أقرب وعن مخالفتها أبعد، بخلاف ما لم يُنص عنه فإن كلًّا منهم ينفرد فيه برأيه

ويتابع غير إمامه[1].

ولهذا أكثر أهل الأهواء في المنتسبين إلى أهل الكوفة؛ لقلة نصوصهم المفصلة في ذلك. لكن اعتاضوا عن ذلك بما وضعوه من الفروع المولّدة، فإنهم ولّدوا من تفريع الحوادث ما لم يفرّعه غيرهم، ولهذا قال الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة[2]. في تفريع المسائل لا في معرفة الدلائل. وهذا الذي بين مالك والشافعي من يرجح هذا من وجه، ومن يرجح هذا من وجه في الأصلين كما بينهما في الفقه.

والشافعي اتبع النصوص المفصلة لا يخالف حديثًا صحيحًا عمدًا قط، بخلاف مالك في هذا الباب. لكن مالك ضبط من فرائد الشريعة ومقاصدها ما لم يضبطه الشافعي من السياسات والمعاملات ورعاية المقاصد والنيات، وهذا أشبه بأصول الدين، كما أن الأحاديث المفصلة أشبه بأصول الفقه.

---

(١) ولهذا كثر في بعضهم البدع؛ لكونهم أخذوها عن غير السلف، فتجد مثلًا شافعيًا أشعريًا أو صوفيًا أو خارجيًا، والإمام الشافعي بريء من ذلك، وهذا بسبب عدم اعتصامهم بالوحي، وتعصبهم لإمامهم بكل ما قال، وبما أن إمامهم لم يرد عنه نص بمسألة في أصول الدين قاموا وأخذوها عن غيره من أهل الأهواء، ولم يرجعوا إلى كلام السلف، فاجتمع فيهم التقليد الأعمى والأهواء المضلة وسوء الظن بالسلف الصالح، ومنهم من سلك طريقا مبتدعا وترك نصوص إمامه التي صرّح في ذمها. فحقيقة الاعتصام هو التمسك بما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإن فيه الهداية والنجاة، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في «أصول السنة» (ص١٤): أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم والاقتداء بهم.

(٢) انظر «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص ١٦١).

وهـؤلاء أقـرب مـن الكوفيـين فـي هـذيـن الأصلـين، فإن الكوفيين أكثر مخالفة للنصوص، لا يوجد في مذهب من المذاهب أكثر مخالفة لها منهم.

والإمام أحمد موافق للشافعي من حيث الجملة في متابعة الحديث، ولمالك في رعاية المقاصد والنيات وقواعد الشريعة. لكن قد يحصل من مالك في بعض المواضع تفصيل لا يوجد مثله في كلام أحمد، وإن كانت أصول أحمد توافقه. وأصول الفقه تنبئ أنه تعلمها من الشافعي، كما تعلم الشافعي منه الأصـول المفصلة، وهـي الأحـاديث الصحاح الدالـة على مسائل الفقه[1].

/١٩ب/ فصل

وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجوه كثيرة؛ لأن نصوص الإمام أحمد في تفاصيل إثبات السنة، ونفي البدع أكثر من غيره بكثير.

---

(١) تبع هذا الموضع هنا في المخطوط فصل يتعلق بمذاهب الطوائف في الصفات، وهو مطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٦/٥١)، وهو فصل جدير بالاطلاع عليه لما احتواه من تفصيل بمعرفة الفرق في الصفات.

/أ٢٠/

فالمبتدعة المنتسبون إلى غيره، إذا كانوا جهمية أو قدرية أو شيعية أو مرجئة لم يكن ذلك مذهبًا لأبي حنيفة، إلا في الإرجاء فإنه قول لبعضهم، وإما بعض التجهم، واختلف النقل عنه، ولذلك اختلف أصحابه المنتسبون إليه ما بين سنية وجهمية، ذكور وإناث، مشبهة ومجسمة؛ **لأن أصوله لا تنفي البدع وإن لم يثبتها**[1].

وفي الحنبلية أيضًا مبتدعة، وإن كانت البدعة في غيرهم أكثر، وبدعتهم غالبًا في زيادة الإثبات في حق الله تعالى، وفي زيادة الإنكار على مخالفهم بالتكفير وغيره؛ لأن أحمد كان مثبتًا لما جاءت به السنة، منكرًا على من خالفها، مصيبًا في غالب الأمر، ومختلفًا عنه في البعض، ومخالفًا عنه في البعض. وأما بدعة غيرهم فقد تكون أشد من بدعة مبتدعهم في زيادة الإثبات والإنكار، وقد تكون في النفي وهو الأغلب

١) ولذا فمن أراد أن يتمسك بالسنة ويعتصم بها فعليه بالتفصيل والبيان الوارد في السنة، ويترك لجملات والإيهامات -التي تكون في موضع يحتاج إلى تفصيل- ويتحصل بسببها فساد السنة واضلال لناس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢١٨): وإنما يلتبس لك على كثير من الناس بسبب ما في ألفاظه من الإجمال والإشتراك والإبهام، فإذا فُسر المراد بتلك لألفاظ انكشفت حقيقة المعاني المعقولة. وقال في منهاج السنة النبوية (٢/ ٢١٧): وأما الألفاظ المجملة الكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال يوقع في الجهل والضلال، والفتن والخبال، والقيل والقال، قد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء.

كالجهمية والقدرية والمرجئة والرافضة، وأما زيادة الإنكار من غيرهم على المخالف من تكفير وتفسيق فكثير.

والله أعلم.[1]

/٢٠٦ب/ فصل

الذي نعتقده وندين به أنه يُشترط للاجتهاد في جميع العلوم؛ توحيدًا، ومعرفة، وفقهًا، وتصوفًا، وغير ذلك: حفظ جميع القرآن، خلافًا لما ذكروه من أنه يكفي حفظ آيات الأحكام وهي خمسمائة آية.

وذلك أن المعنيّ بالمجتهد المطلق هو الذي معه أهلية يتمكن بها من معرفة الأحكام الشرعية، وهذا باطل من القول، وإنما المجتهد من عرف الأحكام التي بين العبد وربه. فلا يكون العبد عالمًا بالدين وأحكام الشريعة وما يحبه الله ويرضاه ويسخطه ويبغضه ما لم يحفظ القرآن.

وذلك أن القرآن هو مجمع علم الأولين والآخرين، بل وعليه مدار علم الدنيا والآخرة، وما لله وما لغيره.

---

١) هنا في الحاشية كتب: في تلوه الورقة الملحقة: فصل الذي نعتقده وندين به. انتهى. قلت: وهذه الورقة وجودة في لوحة (٢٠٦) بنفس المخطوط. وهو الرد على بعض الأصوليين الذين ذكروا في وصف المجتهد طلق أن يحفظ بعض الآيات التي تتعلق بالأحكام لا كل القرآن.

قال ابن مسعود: من أراد العلم فلْيُثَوِّر القرآن[1]...[2]

قال الشيخ: فيجب أن لا يكون الإنسان عالمًا مستقلًا من

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٠/٢٢٥) بإسناد صحيح بلفظ: فليقرأ القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين. ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (١٩٤) بلفظ المصنف.

(٢) في المخطوط هنا تعليق من كلام ابن زكنون الحنبلي على كلام شيخ الإسلام رحمهما الله تعالى في فضل القرآن، ثم أكمل بعد ذلك كلام شيخ الإسلام.

ونص تعليقه: قلت: قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، ثنا الحسن بن سهل الجعفري وخزز بن المبارك، قالا: ثنا عمران بن عيينة، ثنا عطاء بن السائب، قال: أقرأني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن، وكان إذا قرأ أحدنا القرآن قال: قد أخذت علم الله، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل صالح، وأما العلم فقد حزت قَصَبَه، ثم قرأ: ﴿أنزله بعلمه﴾ أي فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه مما يحبه ويرضاه وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العلم بالغيوب الماضية والمستقبلة، وما فيه من ذكر صفاته، وغير ذلك مما لا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرَّب إلا أن يعلِّمه الله ذلك، وفيه من الأدلة القاطعة لإعذار الخلق والحجة المزيلة للشبه، والضياء الواضح والحق المبين والجمع بين الأدلة الكثيرة في الآية الواحدة بل الكلمة الواحدة، والعبادات الكثيرة في الآية الواحدة، وفيه من البشارة والنذارة والترغيب والترهيب ما لا يبقى معه لمعتذر عذر.

وقال الترمذي في «فضائل القرآن»: حدثنا عبد بن حميد، ثنا حسين بن علي الجعفي، ثنا حمزة الزيات، عن أبي المختار الطائي، عن ابن أخي الحارث الأعور، عن الحارث الأعور، قال: مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث، فدخلت على علي فقلت: يا أمير المؤمنين ألا ترى الناس قد خاضوا في الأحاديث؟ فقال: أو قد فعلوها؟ قلت: نعم. فقال: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا إنها ستكون فتنة». فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ فقال: «كتاب الله؛ فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تشبع منه العلماء، ولا يَخْلَقُ عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إنا سمعنا قرآنًا عجبًا • يهدي إلى الرشد فآمنا به﴾. من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدِي إلى صراط مستقيم».

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال. قلت: هذا الحديث قد عظّمه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «فضائل القرآن» له، وذكر ابن كثير لهذا الحديث شواهد ومتابعات في «تفسيره»، وكذا ذكر له في «جامع المسانيد» شواهد، فقوي الحديث وبانت شواهد صحته لأجلها، والله سبحانه أعلم. انتهى كلام ابن زكنون.

قال ابن كثير في «فضائل القرآن» عن حديث علي رضي الله عنه (١/ ٢١): وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وقد وهم بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح، على أنه قد روي له شاهد عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ. ثم ساق الشواهد للحديث.

علماء الشريعة إلا بحفظ القرآن كله؛ لوجهين:

أحدهما: أن الأحكام الشرعية ليست مقصورة على كتب الفقهاء فروعًا وأصولًا، بل ذلك فرع يسير من الأحكام الشرعية، ولو كانت تلك هي القدر المعتبر لكان المفيد من القرآن هي الخمسمائة آية، وذلك باطل.

بل العلم الأصلي هو العلم الذي بُعِث به الرسل وأُنزل به الكتب؛ وهو علم الإيمان، وعلم أحوال القلوب وما تزكوا به من الخشية والإنابة والتوكل والرضى والصبر واليقين والمحبة والزهد في الدنيا وطلب الآخرة والحب في الله والبغض في الله ومحبة الله وكتابه ورسوله والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمؤمنين والإخلاص والصدق والشكر لله دائمًا، وعلم شروط الأعمال وما يصححها ويفسدها مما يتعلق بالقلوب من الرياء والعجب والغفلة عن معانيها، وغير ذلك مما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

ومن ذلك: معرفة /٢٠٧أ/ النفس وشرورها ودسائسها من الشِّرَة والحرص والحسد والغضب والكبر والبخل وحب الدنيا وحب التعظيم وحب الرياسة، ومعرفة الشيطان وكيده ومداخل غروره، ومعرفة موازين الأعمال وما الذي ينبغي أن يبدأ به وأيها الذي يرجح على صاحبه عند الله محبة

ومنزلة ومراعات موقع نظر الرب وإهمال موقع نظر الخلق، ومعرفة حقوق الخلق مثل الوالدين وذوي الأرحام والأئمة من أهل العدل والإنصاف والعلماء العاملين والصلحاء المقتدين والمشايخ المهتدين والجيران وعامة المؤمنين وما الذي يجب لكل منهم من الحق، ومعرفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيفيته وصفته، إلى غير ذلك مما قد ذكر في غير هذا الموضع.

فهذا هو العلم المطلوب من الخلق معرفته، وهو أصل التوحيد الذي ما أنزل الله كتابًا ولا أرسل رسولًا إلا به، ودعوة الرسل كلهم إليه، وسائر العلوم وسيلة إليه. وبعد ذلك معرفة أحكام الشريعة وأمور الدين. وبعد هذا كله علم الفروع المعروف عن الرسول وعن أصحابه، الأهم منه فالأهم.

فالذي لا يحفظ القرآن لا يمكنه الفتوى في تلك الأحكام، فلا يكون مجتهدًا مطلقًا، بل هو مجتهد في باب من أبواب العلم.

الوجه الثاني: أن القرآن اشتمل على أصول الدين وقواعد الشرع ونبه على المقاصد والعلل وبيّن المهمات والجمل، ومن شرط المجتهد معرفته بأنواع اجتهاد الرأي وكيفية الاقتباس

منه واستنباط العلل والأسباب، وذلك لا يمكن إلا بعد فهم مقاصد الدين وعلل الشرع الكلية، وذلك لا يتم بدون حفظ القرآن.

فإن قلت: فقد كان جماعة من الصحابة يفتون ولا يحفظون القرآن جميعًا؛ مثل أبي بكر وعمر وغيرهما في أول الأمر.

قلت: قد كانوا يشاهدون الرسول فإذا أشكل عليهم أمر سألوه، وحضروا التنزيل، وفهموا كيفية الاجتهاد، وأحكموا القواعد والأصول بكثرة مجالستهم للرسول، واطلعوا على الحِكَم والعلل والمقاصد من نفس القرآن لا من غيره، وذلك لطول التجربة الصحيحة. بخلاف العلماء اليوم فإنهم لا معرفة لهم بذلك، فإن لم يحفظوا القرآن والسنة ضلوا وأضلوا، ومن لم يتلبس بما ذكرناه من تلك الخصال لم يحصل على طائل من العلم، فإن ما ذكرناه هو العلم النافع والعمل الصالح.

والله سبحانه أعلم.

فصل

في مدارك الكراهة:

الأول: مدارك النهي إذا لم يدل عليه.

الثاني: الشك في تحريم الشيء، إن لم يدل على التحريم فإنه يقتضي الكراهة؛ لأنه من الشبهات.

وأسباب الاشتباه كثيرة، منها اختلاف العلماء في تحريم شيء دليل على كراهته عند من لا يرى تحريمه، اللهم إلا أن يدل دليل قاطع على عدم الكراهة فلا يلتفت حينئذٍ إلى المخالف؛ لأن المقتضي للكراهة قيام الشبهة والشك في التحريم، ومع القطع فلا شك. وكذا الاختلاف في الوجوب إذا أورث شبهة، فلا أقل من الندب. وإن لم يورث شبهة لم يؤثر؛ لأن سبب الكراهة إنما هو الاشتباه لا غيره.

والله سبحانه أعلم.

